محاضرة حول: أوصاف الالتزام

الالتزام قد يكون بسيطا، أي مجرد رابطة قانونية تقوم بين شخصين دائن ومدين.

وقد يلحقه وصف يعدل من آثاره، و الوصف هو أمر معين يحلق الالتزام في أحد عناصره، و يؤدي في تعديل آثاره، و يسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام الموصوف أو الالتزام المركب، و هذه الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام عالجها القانون المدني الجزائري، في الباب الثالث من الكتاب الثاني المخصص للالتزامات والعقود، وذلك في المواد من 203 الى 238 من القانون المدني، و تضمنت أحكام هذه النصوص:

-الشرط والأجل

- تعدد محل الالتزام (فيكون الالتزام تخييريا أو بدليا)

- تعدد أطراف الالتزام (فيكون الالتزام مشتركا أو تضامنيا)

أولا: الشرط والأجل:

الشرط والأجل وصفان يلحقان بالالتزام، لكن أثر كل منهما على الالتزام الموصوف به يختلف عن الآخر.

فالشرط يمس الالتزام في وجوده أو زواله، أما الأجل فلا يمس الالتزام الا في نفاذه أو انتهائه بالنسبة للمستقبل.

وقد عالج القانون المدني أحكام الشرط، في المواد من 203 الى 208، كما خصص للأجل المواد من 209 الى 212.

أ- الشرط: يقصد بالشرط هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه اما تحقق نشوء الالتزام أو زواله المادة 203 من القانون المدني، والشرط بهذا المعنى أمر خارجي تضيفه الارادة الى التزام استكمل كل العناصر التي يستلزمها القانون

والشرط اما أن يكون شرطا يترتب على تحققه وجود الالتزام، واما أن يكون شرطا فاسخا يترتب على تحققه زوال الالتزام.

1-الشروط الواجبة لقيام الشرط: انطلاقا من المواد 203 و204 و205 من القانون المدني، فانه يلزم لقيام الأمر المشروط واقفا كان فاسخا، أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1-1-أن يكون أمرا مستقبليا: أي أنه لا يقوم على أمر من أمور الحاضر أو الماضي، حتى ولو كان ذو الشأن جاهلين بأحكامه

فالالتزام الذي يعلق على أمر قد تحقق بالفعل، لا يعتبر التزاما موصوفا، وانما هو التزام بسيط وعادي.

مثلا: إذا التزم الأب بأن يعطي ابنه جائزة اذا نجح في الامتحان (هذا أمر مستقبلي)، و كانت نتيجة الامتحان قد ظهرت فعلا عند التعهد دون أن يعلم الواعد، فان الالتزام هنا بسيط غير موصوف.

1-2-أن يكون أمر غير محقق الوقوع: أي أنه أمر احتمالي

1-3-أن يكون أمرا ممكن الوقوع: لا تكون الواقعة شرطا إذا كانت مستحيلة الوقوع. والاستحالة قد تكون مادية، مثلا: كمن يعد بجائزة لمن يحيي شخصا مات، أو استحالة قانونية، كمن يعهد بجائزة لمن يكسب الطعن في قضية بعد فوات الميعاد.

والاستحالة التي تمنع صحة التعليق، هي الاستحالة المطلقة تؤدي الى بطلان الاتفاق عليه.

ويختلف أثر الاستحالة بحسب ما إذا كان الشرط المستحيل، واقفا أو فاسخا. فاذا كان الشرط المستحيل واقفا، فان مفاد ذلك عدم وجود الالتزام مطلقا لاستحالة تحقق الأمر المشروط مطلقا مثلا: كما لو قال شخص لآخر أعطيتك 10 الاف دينار، إذا لامست السماء بيدك. أما إذا الشرط المستحيل فاسخا: فان لا أثر له على الالتزام، حيث يبقى قائما اذ يعتبر الشرط غير قائم، والالتزام منجزا.

1-4- أن يكون أمرا مشروعا: نصت المادة 204 قانون مدني على أنه: لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وعليه لكي تكون الواقعة التي تصلح أن تكون شرطا، لا بد أن تكون مشروعة. فاذا كانت الواقعة غير مشروعة فان الالتزام المعلق عليها إذا كان شرطا واقفا يعد باطلا. مثلا: كمن يلتزم قبل شخص

آخر بمبلغ من المال إذا ارتكب هذا الأخير جريمة قتل، أو الزواج من المحارم، هو شـرط باطـــل شرعا وقانونا. يقع الشرط باطلا، وبطلان التصرف يقع عنه عدم قيام الالتزام ذاته.

أما إذا كان معلقا على شرط فاسخ، مخالف للنظام العام والآداب، فانه يبطل الالتزام أيضا.

1-5- ألا يتوقف على محض ارادة المدين: ينبغي قانونا ألا يكون تحقق الشرط الواقف متوقفا على محض ارادة المدين، وعلى مجرد مشيئته.

فتعليق الالتزام على شرط واقف مرتبط بمحض ارادة المدين، يجعل هذا الالتزام غير قائم أي رهن مشيئة هذا الأخير، وهو ما يعني عدم وجود الإرادة الجادة الحقيقية لنشوء رابطة الالتزام مثلا: كالتزام الواهب أن يهب لشخص آخر سيارة إذا أراد هو. فالواهب هنا عطل وجود الهبة تبعا لرغبته، فهنا الشرط باطل، إذا كان واقفا يبطل معه الالتزام.

2- أنواع الشرط: ينقسم الشرط في القانون المدني الجزائري الى:

1-2- شرط واقف: وهو الذي يترتب على تحققه وجود الالتزام، فالالتزام قبل تحقق الشرط غير موجود، فاذا تحقق الشرط وجد مثلا: إذا وعد الأب ابنه بسيارة إذا نجح في امتحان الباكالوريا، فاذا نجح الابن في الامتحان، تحقق الشرط، وتأكد وجود الالتزام.

2-2- الشرط الفاسخ: فهو الذي يترتب على تحققه زوال الالتزام، وانقضائه في المستقبل.

فاذا تحقق الشرط الفاسخ زال الالتزام، أو انفسخ بأثر رجعي، وفقا للمادة 207 من القانون المدني ويعتبر الالتزام هنا كأن لم يكن من البداية مثلا: أن يهب شخص لآخر منزله، على أن تفسخ الهبة إذا رزق الوهاب في المستقبل بمولود.

ب- الأجل: يتبين من المادة 209 من القانون المدني: أن الأجل كوصف يلحق بالالتزام، هو أمر مستقبلي محقق الوقوع، يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه.

فالأجل يقوم على أمر مستقبلي مثله مثل الشرط، غير أن الأجل يتميز عن الشرط في أنه محقق الوقوع، أي أنه لابد أن يقع يوما، ويترتب على وقوعه نفاذ الالتزام او زواله.

مثلا: اذا التزم شخص بالانفاق على شخص آخر بعد موته، فالموت هنا أمر محقق الوقوع مستقبلا لأن كل نفس ذائقة الموت.

1- أنواع الأجل: الأجل نوعان:

1-1- أنواع الأجل بالنسبة لمصدره: وينقسم الى:

* **أجل اتفاقي:** مصدره ارادة المتعاقدين. وهو الذي ينشأ من الاتفاق، أي من ارادة المتعاقدين، وهذا النوع هو الغالب في الحياة العملية مثلا: أن يتفق الدائن والمدين على تأجيل دفع الثمن الى أجل معين.

والاتفاق الذي يعين الأجل، يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا.

* **الأجل القانوني:** وهو الأجل الذي يتكفل القانون بتحديده مثلا: حق الانتفاع ينقضي بموت المنتفع.

* **الأجل القضائي:** " نظرة الميسرة " أو " المهلة القضائية للوفاء".

وهو نظرة الميسرة التي يمنحها القاضي للمدين في الحالات التي نصت عليها المادة 210 من القانون المدني، التي سبق التطرق اليها.

1-2- أنواع الأجل بالنسبة الى آثاره: وينقسم الى:

* **الأجل الواقف:** وهو الذي يوقف نفاذ الالتزام الى أن يقع، أي يترتب على حلوله نفاذ الالتزام، كالتزام المقترض برد القرض في ميعاد معين، كشهر أو سنة مثلا، أو في ميعاد آخر فلا يستطيع الدائن بالمطالبة بتنفيذه حالا، ما لم يحل الأجل المقرر، فالعقد موجود ومستوفي لأركانه، لكن نفاده متوقف على حلول الأجل.

***الأجل الفاسخ:** وهو الذي ينهي نفاذ الالتزام إذا ما حل مثلا: ان يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة طول مدة سنة، فاذا انقضت السنة انقضى التزام المؤجر.

2- شروط الأجل: يشترط في الأجل ان يكون:

*مستقبلا

*أمر محقق الوقوع.

* أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإنها لا ترد بالنسبة للأجل، وذلك لأن الأجل ميعاد لا يتصور فيه، الا أن يكون مشروعا.

ثانيا: تعدد محل الالتزام:

إذا تعدد محل الالتزام لا يعتبر وصفا للالتزام، الا إذا كان التعدد مرتبطا بحق في الاختيار بين محلات متعددة، أو إذا كان للمدين أن يبدل التزاما بآخر. أي لا يكون تعدد المحل وصفا، الا إذا كان الالتزام تخييريا أو بديلا.

ولقد خصص المشرع لتعدد المحل المواد من 213 الى 216 من القانون المدني.

- الالتزام التخييري من المادة 213 الى المادة 215 من القانون المدني

- الالتزام البدلي المادة 216 من القانون المدني.

أ- **الالتزام التخييري:** نصت المادة 213 من القانون المدني على أنه:" يكون الالتزام تخييريا، إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة، اذا أدى واحد منها، و يكون الخيار للمدين، ما لم ينص القانون، أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك."

فالالتزام التخييري ينطوي محله على أشياء متعددة، بحيث تبرأ ذمة المدين، إذا قام بتأدية أي واحد وفقا لإرادته أو ارادة الدائن.

مثلا: أن يتفق مالك الأرض " المؤجر " مع الفلاح " المستأجر " على أن الاجرة هي 10.000 دج أو قنطار من القمح.

ففي هذا المثال محل الالتزام يشمل شيئين، وهما المبلغ النقدي، وكمية القمح، على أن لا يلزم الا بأداء احدهما، الذي يقع عليه اختياره.

وطبقا لنص المادة 213 أعلاه، فان الخيار يكون للمدين، وهذا هو الأصل، لكن إذا امتنع المدين عن الخيار، عين القاضي بناء على طلب الدائن أجلا يختار فيه المدين محلا للالتزام، فاذا لم يتم الاختيار على هذا النحو، تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام، وفقا للمادة 214 من القانون المدني فقرة 1

وإذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار، فالخيار هنا ينتقل الى المدين، لا الى القاضي. المادة 214 من القانون المدني فقرة 2.

ينتقل حق الخيار من صاحبه بعد موته، الى وارثه الشرعي.

لم يوضح المشرع المدني: هل يشرط اعذار صاحب حق الخيار، إذا امتنع عن ممارسة الاختيار قبل اللجوء الى القضاء، ذلك أنه يلزم الاعذار قبل اللجوء الى القاضي. في هذه الحالة لوضع صاحب الاختيار المقصر أمام التزاماته التعاقدية قبل اللجوء الى القضاء.

إذا كان خيار التعيين للمدين، وهلك أحد الشيئين في يده بسبب أجنبي، كان له أن يلزم الدائن بالشيء الثاني، فاذا هلك الشيئين معا قبل القبض بسبب أجنبي، " القوة القاهرة "، لا يد للمدين فيه بطل العقد لعدم وجود المحل، وانقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه.

أما إذا كان المدين مسؤولا عن الهلاك، ولو بالنسبة لأحد الأشياء، كان له أن يدفع قيمة ما هلك منها. المادة 215 من القانون المدني.

شروط الالتزام التخييري:

يلتزم لاعتبار الالتزام تخييريا، أن تكون الأمور التي يشملها موضوع الالتزام متعددة " محلان أو أكثر".

و من ثم يشترط أن يكون موجودا اذا كان شيئ، ومعينا أو قابلا للتعـيين، وممكـنا اذا كان عمـلا أو امتناع عن عمل، أن يكون مشروعا، و أن تكون أشياء محل الالتزام التخييري على قدم المساواة.

يشرط وجوب تحديد مدة زمنية مناسبة الاختيار في العقد، فاذا انقضت المدة المحددة، دون أن يختار من له الحق في الخيار، فلا بد أن يعذره الطرف الآخر، ثم ينتقل الخيار الى المتعاقد الآخر.

ومن المعلوم أن حقا الخيار يسقط، بمجرد اختيار الآداء الذي يجب الوفاء به أو استفاؤه وفقا للمادة 2013 من القانون المدني، وذلك حتى لا يظل المتعاقد الآخر تحت رحمة صاحب الحق في الاختيار الى ما لا نهاية.

ب- **الالتزام البدلي:** الالتزام البدلي طبقا لنص المادة 216 من القانون المدني، هو التزام ينصب على محل واحد، ولكن ذمة المدين تبرأ بآداء شيئ آخر بدلا عنه.

ولقد خصص المشرع المدني الجزائري نصا واحدا فقط لهذا الالتزام في المادة 216 أعلاه، تحت اصطلاح " الالزام الاختياري "، وهي تسمية غير صحيحة، لما يثيره من اختلاط مع الالتزام التخييري الوارد في المادة 213، لذا كان من الأفضل تسميته بالالتزام البدلي، لأنه يقوم أصلا على فكرة البديل.

مثلا: أن يقترض شخص مبلغا من النقود، وعند حلول أجل الدين يقدم للدائن بدلا لما اقترضه مقدارا من القمح أو الشعير بدلا منه، فيكون مبلغ النقود هو المحل الأصل، القمح أو الشعير المحل البدلي.

ان ميزة الالتزام البدلي، أن التزام المدين يتحدد بالشيء الأصلي فقط، ثم أنه حتى ولو اختار المدين الوفاء بالبديل، فان التزامه لا ينقلب الى التزام بسيط.

و الخيار هنا لا يكون الا للمدين فقط، فالدائن لا يستطيع أن يطالب الا بالمحل الأصلي، المادة 216 و بالتالي:

- إذا هلك المحل الأصلي بسبب أجنبي، برأت ذمة المدين.

- إذا كان سبب الهلاك بسبب الدائن، فيعد كمن استوفى حقه.

- أما في حالة هلاك البدل بسبب أجنبي، فيجب على المدين الوفاء بالمحل الأصلي، وإذا كان بسبب الدائن، فللمدين أن يرجع على الدائن بقيمة ذلك البدل.

ولو أن المحل الأصلي هلك بسبب الدائن، فيكون مسؤولا بالتعويض، الا انه يملك كما هو الاتفاق على تقديم البدل ويبرأ ذمته.

ثالثا: التصرفات المتعلقة بالأطراف.

ان الالتزام كما هو معلوم، يقوم بين دائن واحد من جهة، ومدين واحد من جهة أخرى، فلا يتعدد طرفه الإيجابي، ولا طرفه السلبي، غير أنه أحيانا قد يتعدد الدائنون، والمدينون، ويسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام المتعدد الأطراف.

هذا الأخير الذي عالجه المشرع من المادة 217 الى 238 من القانون المدني.

- نص على حالة التضامن بين الدائنين من 217 الى 221

- تعرض لمسألة التضامن من بين المدينين من 222 الى 235

- نظم موضوع عدم قابلية الالتزام للتجزئة، من 236 الى 238

ان القانون يسمح في بعض الأحوال، بان يبقى الالتزام واحدا لا يتجزأ، بالرغم من تعـــدد الدائنين والمدينين، وهو الالتزام المتعدد الأطراف، وهنا يعتبر الالتزام موصوفا.

ان القانون يقرر نظامين أساسيين وهما: نظام التضامن، ونظام عدم قابلية الالتزام للتجزئة.

أ- **التضامن:** التضامن هو وصف يلحق الالتزام، الذي يتعدد طرفان الايجابي او السلبي، فيحول دون انقسامه، ويؤدي ذلك الى بقائه واحدا لا يتجزأ، وذلك بغض النظر عما إذا كان موضوع الالتزام يقبل في ذاته الانقسام أو لا يقبله، فالتضامن وصف يحول دون انقسام الحق، في حالة تعدد الدائنين، أو في حالة تعدد المدينين.

والتضامن من ينقسم الى نوعين: التضامن الايجابي والسلبي.

1- **التضامن الايجابي**: هو التضامن بين الدائنين، وهو نادر الوجود في الحياة العملية.

2- **التضامن السلبي**: هو التضامن بين المدينين وهو شائع الى حد كبير.

ان أساس النوعين واحد، وهو عدم انقسام الالتزام بالرغم من تعدد الدائنين والمدينين.

وان الغرض من التضامن الإيجابي، هو تسهيل عملية استيفاء الدين بالنسبة للدائن والمدين. اذ يكون لكل من الدائنين المتضامنين، المجتمعين عن طريق نيابة أحد منهم، أن يستلم كامل الدين من المدين، كما يكون لهذا الأخير أن تبرأ ذمته من الدين، بالوفاء لأي من الدائنين، فيوفر على نفسه عناء الوفاء لكل دائن، على أن يرد الدائن الذي يستوفي الدين كله لكل واحد من الدائنين، كل حسب مقدار دينه.

أما الغرض من التضامن السلبي، هو ضمان حصول الدائن على حقه، دون أن يتعرض لخطر افلاس، أو اعتبار أحد المدينين ذلك أن ضمانه العام، لاستيفاء كامل الدين ينصب على أموال سائر المدينين المتضامنين، ولذا يكون له أن يستوفي حقه كاملا من أي منهم، بمعنى أنه يجوز للدائن أن يطالب أي منهم بالدين جميعه، ويجوز لأي منهم أن يفي بالدين كله فيبرئ نفسه، وسائر المدينين على أن يرجع أي منهم بقدر نصيبه في الدين.

ب- **عدم قابلية الالتزام للانقسام**: الأصل أن الالتزام المتعدد الأطراف في صورته الايجابية والسلبية يقبل الانقسام بين أطرافه، ويقسم بينهم سواء كانوا دائنين أو مدينين. الا أنه في بعض الأحوال يكون الالتزام غير قابل للانقسام او التجزئة، بحيث يجب الوفاء به جملة واحدة، حتى لو تعدد طرفاه من جهة الدائن، أو من جهة المدين.

ولقد نصت المادة 236 من القانون المدني على انه:" لا يقبل الالتزام الانقسام:

- إذا ورد على محل لا يقبل الانقسام بطبيعته.

- إذا تبين من غرض الطرفين أن تنفيذ الالتزام لا يقسم، أو إذا انصرفت نيته الى ذلك. "

وعليه ترجع أسباب عدم قابلية الالتزام في القانون المدني، الى سببين هما:

- طبيعة محل الالتزام.

- أو ارادة المتعاقدين، سواء كانت صريحة أو ضمنية.